[191] أهله وذويه على هذا الحكم المختص به صلى ا عليه وآله المخصص لشرعة الإرث ؟ حاشاه. و عنده علم المنايا والبلايا والقضايا والفتن والملاحم. وهل ترى أن دعوى الصديق الأكبر أمير المؤمنين وحليلته الصديقة الكبرى. صلوات ا عليهما وآلهما على أبي بكر ما استولت عليه يده مما تركه النبي صلى ا عليه وآله من ماله كانت بعد علم وتصديق منهما بتلك السنة المزعومة صفحا منهما عنها لاقتناء حطام الدنيا ؟ أو كانت عن جهل منهما بما جاء به أبو بكر ؟ نحن نقدس ساحتهما [أخذا بالكتاب والسنة] عن علم بسنة ثابتة والصفح عنها، وعن جهل يربكهما في الميزان. ولماذا يصدق أبو بكر في دعواه الشاذة عن الكتاب والسنة، فيما لا يعلم إلا من قبل ورثته صلى ا عليه وآله ووصيه الذي هتف صلى ا عليه وآله وسلم به وبوصايته من بدء دعوته في الأندية والمجتمعات ؟ (1) ولم تكن أذن واعية لدعوى الصديقة وزوجها الطاهر بكون فدك نحلة لها من رسول ا صلى ا عليه وآله وهي لا تعلم إلا من قبلهما ؟ قال مالك بن جعونة عن أبيه أنه قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم جعل لي فدك فاعطني إياها، و شهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن: فقال: قد علمت يا بنت رسول ا ! إنه لا تجوز إلا رجلين أو رجل وامرأتين وانصرفت. وفي رواية خالد بن طهمان: إن فاطمة رضي ا عنها قالت لأبي بكر رضي ا عنه: أعطني فدك فقد جعلها رسول ا صلى ا عليه وسلم لي فسألها البينة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى ا عليه وسلم فشهد لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين (2). ثم مم كان غضب الصديقة الطاهرة سلام ا عليها ؟ وهي التي جاء فيها عن أبيها الأقدس: إن ا يرضى لرضاها ويغضب لغضبها (3) أمن حكم صدع به والدها وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ؟ وحاشاها، أم لأن ذلك الحكم البات رواه عنه صديق أمين يريد بث حكم الشريعة وتنفيذه وهي مصدقة له ؟ نحاشي ساحة البضعة

_____ (1) راجع الجزء الثاني صفحة 278 ط 2. (2) فتوح البلدان للبلاذري ص 38. (3) راجع ج 3 ص 20 وسيأتيك في هذا الجزء. [*]

_____